

Distr.: General
12 September 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ٣٤ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في
الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق
الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من
السكان العرب في الأراضي المحتلة

انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة
١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس
الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى

تقرير الأمين العام

١ - يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٧/٦١، المؤرخ ١٤ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠٠٦، الذي ينص منطوقه على ما يلي:

”إن الجمعية العامة،

...”

”١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت
الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة،
بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ
عام ١٩٦٧؛

* A/62/150.



”٢ - **تطالب** بأن تقبل إسرائيل بانطباق الاتفاقية بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تتقيد بدقة بأحكام الاتفاقية؛

”٣ - **تهيب** بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تواصل، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وحسبما ورد في فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

”٤ - **تكرر تأكيد** ضرورة التنفيذ السريع للتوصيات ذات الصلة الواردة في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، بما في ذلك القرار دإط - ١٥/١٠، فيما يتعلق بضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية؛

”٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار“.

٢ - وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، وجّه الأمين العام إلى حكومة إسرائيل مذكرة شفوية طلب فيها، في إطار مسؤولية تقديم التقارير المسندة إليه بموجب القرار الآنف الذكر، أن تبلغه بأيّ خطوات اتخذتها أو تعتزم اتخاذها تنفيذا لأحكام القرار المتعلقة بهذا الشأن.

٣ - ولم يكن قد وصل أي ردّ وقت إعداد هذا التقرير.

٤ - وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، وجّه الأمين العام إلى جميع البعثات الدائمة مذكرة شفوية طلب فيها، في إطار مسؤولية تقديم التقارير المسندة إليه بموجب القرار الآنف الذكر، أن تبلغه الحكومات بأيّ خطوات اتخذتها أو تعتزم اتخاذها تنفيذا لأحكام القرار المتعلقة بهذا الشأن. وقد وصل رد من البعثة الدائمة لكوبا بتاريخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛ ومن البعثة الدائمة لليابان بتاريخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛ ومن البعثة الدائمة للأرجنتين بتاريخ ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧.